



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBI/1996/L.1/Add.2  
4 March 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الدورة الثانية  
جنيف، ٢٧ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٦  
البند ١٠ من جدول الأعمال

### تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية

#### إضافة

### التعاون المالي والتقني

البند ٤(أ) من جدول الأعمال: المسائل المتصلة بالآلية المالية  
البند ٤(ب) من جدول الأعمال: التعاون التقني والمالي: التقرير المرحلي

مشروع الاستنتاجات المقدمة من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

البند ٤(أ) من جدول الأعمال: المسائل المتصلة بالآلية المالية

١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SBI/1996/3 وأخذت علماً بالمعلومات الواردة فيها بشأن الإجراءات ذات الصلة لمجلس مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك اعتماد مجلس المرفق لاستراتيجيته التشغيلية.

٢- واستنتجت الهيئة الفرعية للتنفيذ ما يلي:

(أ) ينبغي لمرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي المؤقت للآلية المالية للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ووكالاتها التنفيذية، أن يوفر دعماً سريعاً وموقتاً بموجب المادتين ٤-٣ و ١٢-٥ لإعداد البلاغات الوطنية من جانب البلدان النامية الأطراف عملاً بالمادة ١٢-١؛

(ب) ينبغي لمرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي المؤقت للآلية المالية للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، أن ينظر، في هذا السياق، في الاحتياجات المحددة للبلدان، ولكن يمكنه أيضاً أن ينظر بنهج يمكن أن تستخدم من جانب عدة بلدان لها ذات الاحتياجات وبناء على طلبها، وأن يأخذ في الاعتبار أن إعداد البلاغات الوطنية هو عملية مستمرة. وفي هذا الشأن، ينبغي أن تؤخذ في تمام الاعتبار المبادئ التوجيهية التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف بشأن إعداد البلاغات الوطنية للبلدان غير الأطراف في المرفق الأول؛

(ج) ينبغي لمرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي المؤقت للآلية المالية للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، أن ينفذ، في هذه الفترة الأولية، أنشطة تأهيلية تتفق مع التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف، وأن يسرع في صرف الموارد للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها لهذه الأنشطة عملاً بالمادة ٤-٣، وخاصة الإعداد الأولي واللاحق للبلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

#### البند ٤(ب) من جدول الأعمال: التعاون التقني والمالي: التقرير المرحلي

١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SBI/1996/4 وأخذت علماً بالمعلومات الواردة فيها عن أنشطة الأمانة في مجال التعاون التقني والمالي، وخاصة جهودها بشأن تنفيذ أنشطة تغير المناخ التعاونية باستخدام المعلومات المتاحة من البرنامج المشترك (CC:INFO)، وتطوير مشروع تغير المناخ وتنفيذه ومتابعته (CC:FORUM) وأعمال فريق البرنامج التدريبي المشترك (CC:TRAIN).

٢- واستنتجت الهيئة الفرعية للتنفيذ ما يلي:

(أ) ينبغي الاعتراف بالخدمات المقدمة من الأمانة في هذا المجال، وخاصة تلك التي تعزز تبادل المعلومات عبر CC:INFO، وتلك الهادفة إلى تنسيق الأنشطة والاستخدام الفعال للموارد بغية دعم إعداد البلاغات الوطنية عبر CC:FORUM.

(ب) ينبغي للأمانة أن تُعد تقريراً تقدمه إلى الدورة المقبلة للهيئة الفرعية للتنفيذ عن إمكانيات تعزيز وتوسيع هذه الأنشطة دعماً لإعداد البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

-----